

إعلان

يُعلن رئيس جماعة سلا إلى كافة مُستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة كل بائع لمشروبات تُستهلك في المكان الذي تُباع فيه، أنه طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 20.07، فإن الأجل القانوني لوضع الإقرار بالمداخيل المحققة خلال سنة 2024، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، هو قبل فاتح أبريل 2025. ويتم وضع هذا الإقرار وفق مطبوع نموذجي تُعده مصلحة الوعاء الجبائي والمراقبة (قرب المحطة الطرقية ببطانة).

وفي هذا الإطار، فإن مصالح الخزينة العامة للمملكة وفرت منصة <https://eservices.tgr.gov.ma> تمكن من إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية.

وفي حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تُطبق على الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، بحيث لا تقل عن مبلغ 500 درهم.